

كتاب الأم

الهدي .

قال الشافعي : الهدي من الإبل والبقر والغنم وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز ومن نذر هديا فسمى شيئا لزمه الشيء الذي سمى صغيرا كان أو كبيرا ومن لم يسم شيئا أو لزمه الهدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثني فصاعدا ويجزيه الذكر والأنثى ويجزي من الضأن وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدي إلا أن يسمى الرجل موضعا من الأرض فينحر فيه هديا أو يحصى الرجل بعد فينحر حيث أحضر ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك (قال) : والاختيار في الهدي أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الأيمن والإشعار في الهدي أن يضرب بحديدة في سنام البعير أو سنام البقر حتى يدمى والبقر والإبل في ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدي مكانه وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه وإن قلد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرما (قال) : وإذا ساق الهدي فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير فادح وله أن يحمل الرجل المعنى والمضطر على هديه وإذا كان الهدي أنثى فنتجت فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعها حمله عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ري فصيلها وكذلك ليس له أن يسقي أحدا وله أن يحمل فصيلها وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها غرم قيمة اللبن الذي شرب وإن قلدتها وأشعرها ووجهها إلى البيت أو وجهها بكلام فقال : هذه هدي فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يورثوها وإنما أنظر في الهدي إلى يوم يوجب فإن كان وافيا ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافيا على البتداء لم يضره إذا بلغ المنسك وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير ويفا قبل أن ينحر لم يجر عنه ولم يكن له أن يحبس ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره أو يكون أصله واجبا فلا يجزي عنه فيه إلا واف والهدي هديان : هدي أصله تطوع فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلادته في دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وإن عطب فلم يدرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاء فأكله أو أطعمه أغنياء أو باعه فعليه بدله وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلي بين الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك وهدي واجب

فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ محله وإذا ساق المتمتع الهدى معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب غلي وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين : فرض في الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت وفرض في الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعد ما يطوف بالبیت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار في الحج أن ينحره يعني بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأخطأ كل واحد منهما بهدي صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدي نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات تصدقه ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا وكان على كل واحد منهما البذل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه وإن لم يجد بثمن هديه هدياً زاد حتى يبدله هدياً ولو أن رجلاً نحر هديه فمنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يحل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا من كان عليه هدي واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ويذبح في الليل والنهار وإنما أكرهه ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفي أي الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس وينحر الإبل قياماً غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها باركة أو مضطجة أجزأت عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وأن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أن يذبح النسيسة وهكذا من حلت ذكاته إلا أني أكره أن يذبح النسيسة يهودي أو نصراني فإن فعل فلا إعادة على صاحبه وأحب إلي أن يذبح النسيسة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة قال الشافعي : وإذا سمى الإبل على النسيسة أجزأ عنه وإن قال : اللهم تقبل مني أو تقبل عن فلان الذي أمره بذبحه فلا بأس وأحب أن يأكل من كبذبحته قبل أن يفيض أو لحمها وإن لم يفعل فلا بأس وإنما أمره أن يأكل من التطوع والهدي هديان : واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجباً على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل : هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل

منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق وأجب إلي أن لا يأكل ولا يحبس إلا ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق
بثلث وإن لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزاءه أن يشتري هديا من منى أو مكة
ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على الآدمين والنسك لهم وإنما هذا مال
من أموالهم يتقربون به إلى الله ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة
وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من
ثمنها قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزبير [عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة]